وجاز في الاجارة على الحج تفويض مصدر فوض المثقل مضاف لمفعوله الاول العام الذي يقع فيه
الحج للاجير كخذ هذا المال على ان تحج عنه في اي عام شئت وتسمى مقاطعة واجارة
ضمان وحاصل كلام ابي الحسن ان المسئلة تكون معينة ومطلقة ومقاطعة
الاجير وانما يجزئ بفتح اوله مضارع اجزأ اي يكفي الاجير في براءة ذمته والاعلى الحج
حال كونه حاصلا على ما اي الحال والوصف الذي فهم بفتح وكسر اي فهمه الناس من حال الموصي
وفهم الاجير ... ركوب مغنيا او محمل حالا وغيرها لم تكن قرينة ... لا ينبغي ان
يركب ما كان يركبه المستاجر فلا يجزئ من فهم من حال موصيه الركوب ان يوفي دينه
بالاجرة ويمشي واجزأ الحج الاجير في براءة ذمته ان قدم بشد الدال المهملة
الاجير الحج على عام الشرط اي المشترط عليه الحج فيه بعينه لانه من باب تعجيل الدين
على قبوله فلا اجله مع انه لا فائدة في تعيين العام الا التوسعة على الاجير في زمن فعل
ما استاجر عليه فتاخيره حق له فله تركه والتعجيل والظاهر ولو كان العام الذي
عينه الموصي لغرض ككون وقفة بالجمعة وسواء كان المشترط من الموصي او
الوصي وقوله الاتي وفسخت ان عين العام وعدم مقيد بما اذا لم يقدمه عليه
فلا بر على الشرط وان ترك الاجير الزيارة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا ان ترك العمرة ال
المشترطة او المعتادة وحط الاجير اي رد وغرم قسطها بكسر القاف و
سكون السين المهملة اي نصيب الزيارة من الاجرة ومثلها العمرة وهذا ان تركها
لعذر وقيل يرجع ثانية حتى يزور وان كان تركها لغير عذر امر بالرجوع من غير
خلاف كذا في البناني فان خالف الاجير كيفية الاحرام المشترطة عليه في عقد
الاجارة اجزأه ما خالف اليه في براءة ذمته ان تنقل الاجير عن الافراد المشترط
عليه لغيره اي الافراد من قران او تمتع لان الافراد في ضمن ما انتقل اليه
والحال انه لم يشترطه الافراد على الاجير الميت فان اشترطه عليه الوصي والا
ان اشترطه الميت او خالف عن قران مشترط من الميت او الوصي لافراد او تمتع او عن
تمتع كذلك لافراد او قران فلا يجزئ الاجير ما خالف اليه في هذه الصور العشرة وفسخت
الاجارة في جميع هذه الصور العشرة الا ان يتبين بفتح وسكون مثلثه بنقع اي بتنقل
عن الافراد او القران الى التمتع في عام غير العام المعين فلا تنفسخ الاجارة ويعيد
الاجير الحج في عام اخر وفسخت الاجارة بسبب صرفه اي الاجير الاحرام لنفسه
اي الاجير بعد ان احرم به عن الموصي له فلا يستحق الاجرة سواء كان العام معينا
او لا لان عداه ... ان تنقل عن الافراد او التمتع الى القران فانه في
جهة اذا احرم الاجير عن المستاجر صرفه لنفسه لم يجز عن واحد منهما ولا يستحق

الاجرة

اللهم صل على الحبيب

الاجرة وتشبه في الفسخ فقال كحصول مانع من الحج في العام المعين فان مرض الاجير وحبس
او مات او ارتد او صد او اخطأ في العدد فعلم انه لم يحج فان الاجارة تنفسخ ولا يستحق شيئا
من الاجرة فان حصل مانع بعد الاحرام في غير المعين فقد تقدم انه يستمر وان اعتمر
على الحج مخالف واعتمر لنفسه من الميقات في العام غير المعين ورجع بعد تمام العمرة
الى الميقات فاحرم منه بالحج عن الميت فهل يجزئه اي الاجير الاحرام بالحج عن الميت
من الميقات وفرع على هذا فقال فتأوله اي غير المعين في اجزاء احرامه من الميقات
بعد العمرة غير مقدم مبتدأه العام المعين الذي اعتمر فيه الاجير لنفسه من
الميقات في حال ذهابه لمكة او لا يجزئ من اعتمر لنفسه ابتداء الاحرام عن الميت
من الميقات ولا بد اي لا محالة للاجزاء من الرجوع اي رجوع الاجير بعد تمام عمرته
عن نفسه للبلد التي ابتدأ سفره الاول منها وفرع على هذا فقال فتنفسخ الاجارة
في العام المعين الذي اعتمر فيه لنفسه قبل حجه عن الميت في جواب الاستفهام قولان و
ذكر في المختصر الفرع دون المفرع عليه وفرع الخرشي المفرع عليه على الفرع سهوا
كما نبه على ذلك العدوي والبناني والاركان اي الفرائض التي لا تنجبر بالهدي
المشتركة بضم الميم وفتح الراء اسم مفعول اشترك بينهما اي الحج والعمرة ثلاثة
الاول الاحرام وهو النية المنسحبة حكما في جميع النسك ووقته اي الاحرام الذي
يشرع فيه بلا كراهة حال كون الاحرام للحج مبتدؤه من اول ليلة عيد الفطر
منتهيا الى ما قبل الفجر فجر الوقوف بعرفة ليلة عيد النحر وهو اليوم العاشر
من شهر الحجة وهذا وقت الابتداء واشار الى وقت التتميم فقال وجميع باقي
الشهر المعلوم من سياق الكلام وهو شهر الحجة من طلوع فجر يوم النحر الى ظهور
هلال المحرم وقت لتتميم افعال الحج ووجب لاجل تاخير بعض فعله اي الحج كالافاضة
والسعي عنه اي شهر الحجة وما على وجه دم اي هدي وكره الاحرام بالحج وانعقد قبله
اي الوقت المتقدم بيانه وتشبيه في الكراهة فقال كالاحرام بالحج قبل مكانه اي الا
حرام الاتي بيانه فانه مكروه منعقد ووقت الاحرام للعمرة كل وقت سواء كان
الوقت المتقدم لاحرام الحج او غيره بالنسبة لمن اي شخص خلا عن احرام بنسك
بضم النون والسين اي حج وعمرة اما من كان محرما بحج او عمرة واحرم بالعمرة فا
حرامه لغو كما ياتي وكره العمرة اي احرامها قبل غروب شمس اليوم الرابع
ليوم النحر بالنسبة لمن يرمي من رمى فقال الحج الذي كان محرما به تعجل او لا وان احرم
بها قبل غروب الرابع انعقد احرامها ولا يفعل عملها اي العمرة من دخول لا في الحرام
الطواف وسعي وحلق او تقصير الا ان حل بعده اي غروب الرابع فان دخل الحرم